وصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة وسطا بسوط لا ثمرة له
ينزع ثيابه الا الازار يفرق على بدنه الا راسه ووجهه
وفرجه قايما في كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا يحده
سيده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو
وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم
ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى
يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

باب الوطء يوجب الحد او لا

الشبهة دارئة للحد وهي
في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا فلم يحد الجاني ان ظن
انها تحل له في وطء امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن
المرهونة في الاصح والمعتدة بثلاث وبطلاق على مال و

باعتاق

باعتاق ام ولد وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد
وان اقر بحرمتها عليه في وطء امة ابنه ومعتدة الكنايات
والبايع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمهما والمشتركة
فان ادعى النسب يثبت في هذه لا في الاولى وحد بوطء
امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان
هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي
والحربية ولا من وطئ اجنبية زفت اليه وقيل هي
عرسك وعليه مهرها وبمحرم نكحها او بهيمة او اتى في دبر
او زنى في دار حرب او بغي ولا بزنا غير مكلف بمكلفة
اصلا وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد زنا و
الاخر بنكاح وفي قتل امة بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة

Copyright © King Saud University